تركه صلي الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري **وقبل واربع بعدها** لخبر من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علي النار **وقبل واربع قبل العصر** لخبر رحم الله امرأ صلي قبل العصر اربعا **والجميع سنة** راتبة قطعا لورود ذلك في الاحاديث الصحيحة **وانما الخلاف في الراتب المؤكد** من حيث التاكيد وهو العشر الأول فقط لانه صلي الله عليه وسلم واظب عليها الثمانية الباقية وكان في الخبر السابق لا تقتضي تكرارا كما هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر علي ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوي **وقبل** من الرواتب غير المؤكدة **ركعتان خفيفتان قبل المغرب** لما ياتي **قلت هما سنة** غير موكدة **علي الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما** ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة وصح ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لها اذا اذن المغرب حتي ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم غير قادح في ذلك لانه نفي غير محصور وعجب ممن زعم كونه محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة في عهده صلي الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه علي انه لو فرض الحصر فالمثبتة معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه السلام في الكعبة علي رواية نافيها مع اتفاقهما علي انهما كانا معه فيها مع ان مدعاه نفي الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره وبفرض

التساقط

٢٥٩

التساقط يبقي معني صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض له والخبر الصحيح بين كل اذانين اي اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا وعمومه شرا اخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشاء ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرهما الي ما بعدها ولا يقدمهما علي الاجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح انهما ليستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق **وبعد الجمعة اربع** لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها موكدتان **وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم** اي اربع منها ثنتان موكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر في سنتها المتاخرة وينوي بالقبلية سنة الجمعة ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة **ومنه** اي من القسم الذي لا يسن جماعة **الوتر** بفتح الواو وكسرها لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ولفظ الامر للندب هنا لارادة مزيد التاكيد وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يجب كما يقول بوجوبه ابو حنيفة لقوله تعالى والصلاة الوسطي اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطي وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة علي وجوبه حتي صاحبيه وما اقتضاه كلامه من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة علي التابعة للفرائض ولهذا لو نوي به سنة العشا او راتبتها لم يصح وما في الروضة من انه منها